


وزارة المالية



وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم



السيد الأستاذ / أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة .. وبعد :

نتشرف بان نرفق لسيادتك طيه صورة معتمدة من اللائحة المالية  
لمركز التجارب الزراعية - كلية الزراعة - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع  
خاص .

وذلك بعد مراجعتها من لجنة اللوائح الخاصة .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو إصدارها من السلطة المختصة وموافقاتنا  
بما يتم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

"محاسب / محمد عبده الحلواني"

=====  
نقوسة ...

السيد / محمد عبد الحليم  
السيد / محمد طيه الزيات  
السيد / محمد عبد الحليم  
السيد / محمد عبد الحليم  
السيد / محمد عبد الحليم

١٤٧  
٢/١٢

اللائحة المالية

لمركز التجارب والبحوث الزراعية

كلية الزراعة - جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خاص

**اللائحة المالية**  
**لمركز التجارب والبحوث الزراعية**  
**كلية الزراعة - جامعة المنوفية**  
**وحدة ذات طابع خاص**  
=====

**مادة (١)**  
**السند القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز التجارب والبحوث الزراعية - بكلية الزراعة جامعة المنوفية - باعتباره وحدة ذات طابع خاص له استقلاله الفني والمالي والإداري والصادر بإنشائه قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم "٥" بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤م وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٠٧ فقرة أولي بند ثالثاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .



**مادة (٢)**  
**أهداف المركز**

يعتبر مركز التجارب والبحوث الزراعية بيت خبرة زراعية ، ويقوم بتقديم المشورة لطالبيها من الأفراد أو الهيئات بمختلف المواقع في جميع نواحي الإنتاج الزراعي ( نباتي ، حيواني ، تصنيع غذائي ، وخلافه ) كما يساعد الباحثين والمنتجين في تخطيط وتقييم دراساتهم العلمية ومشروعاتهم التطبيقية ، كذلك يقوم بأعمال التدريب الفني والحسابات العلمية والدراسات الإحصائية في المجالات الزراعية .

ويشمل المركز الوحدات التخصصية الفنية الآتية: .

أ. وحدة القياسات المعملية والتحليل الزراعية " المعمل المركزي " ويتمثل نشاطها في الآتي :

- ١- المساعدة في إجراء القياسات المعملية للدارسين والباحثين .
- ٢- إجراء التحاليل الزراعية " فيزيائية وحيوية للمواد الزراعية " مياه ، أراضي ، نباتات ، أسمدة ، أعلاف ، مبيدات ، أغذية .
- ٣- القيام بالمعاينات الفنية وإعطاء شهادات الصلاحية في مجال عمل المركز .
- ٤- إعداد وتنفيذ دورات تدريبية في أعمال التحاليل الزراعية بالتنسيق مع مركز الخدمة العامة بالجامعة .

ب. وحدة الحاسبات الآلية والحساب العلمي ويتمثل نشاطها في الآتي :

- ١- تصميم برامج المعلومات والنظم الآلية للعمليات الإدارية والمالية والفنية لخدمة المجالات الزراعية .
- ٢- إجراء العمليات الإحصائية لنتائج الدراسات العلمية والمشروعات البحثية الزراعية .
- ٣- الكتابة العلمية وأعمال الجرافيك .
- ٤- إعداد وتنفيذ دورات تدريبية في تطبيقات الحاسب الآلي في مجال الزراعة وفيما يخص نشاط المركز .

*(Handwritten signature)*

*(Handwritten signature)*

ج. وحدة التصوير العلمي ويتمثل نشاطها في الآتي:

- ١- تصوير البحوث والدراسات وتقارير المشروعات والنشرات الإرشادية .
- ٢- تصوير المذكرات التطعيمية والرسائل العلمية .
- ٣- تصوير الدوريات العلمية الخاصة بنشاط المركز .
- ٤- تصوير النماذج والعينات والمواد الدراسية .
- ٥- التصوير الميكروسكوبي والعلمي .

مادة (٣)

#### تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة - لمدة عامين ، وذلك على النحو التالي :

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيسا         | ١- أ.د/ عميد الكلية                                       |
| نائباً للرئيس | ٢- أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة      |
| أعضاء         | ٣- أ.د/ مديرو الوحدات الفنية للتخصصية بالمركز             |
| أعضاء         | ٤- عضوين من الخارج أو من الداخل من المهتمين بأنشطة المركز |
| عضوا          | ٥- أ / مدير المركز  |

مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .

مادة (٤)

#### اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة المركز مرة واحدة كل شهر على الأقل بناء على دعوة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويقوم مدير المركز بتحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس .  
وتبلغ القرارات إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٥)

#### إختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شؤونه وأنشطته وتصريف أموره الفنية والإدارية والمالية ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهدافه ، وله على الأخص :

- ١- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد إختصاصات مديرو الوحدات الفنية التخصصية وواجبات ومسئوليات العاملين به .
- ٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجور والمكافآت والحوافز للعاملين بالمركز ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ وتعديلاته بشأن تنظيم الجامعات وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة لغير أعضاء هيئة التدريس يراعى الالتزام بأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- ٣- وضع القواعد الخاصة بإبرام العقود والإتفاقيات الخاصة بتعامل المركز مع الغير .
- ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز والمركز المالي .
- ٥- إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
- ٦- وضع القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .
- ٧- إقتراح قبول الهبات والتبرعات والهدايا والإعانات وعرضها على مجلس الجامعة ، مع مراعاة سلطات القبول .
- ٨- الموافقة على ترشيح الخبراء والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ أنشطة المركز ، مع الإلتزام بقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م .
- ٩- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض إختصاصات مجلس الإدارة مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الإختصاصات .

#### مادة (٦)

#### إختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
  - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أهداف المركز .
  - ٣- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
  - ٤- إبرام العقود والإتفاقيات مع الجهات الداخلية والخارجية وفقا للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة .
  - ٥- اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من ضوابط في هذا الشأن .
  - ٦- ترشيح الخبراء والعمالة المؤقتة للعمل بالمركز تمهيدا للعرض على مجلس الإدارة .
  - ٧- تمثيل المركز أمام الغير .
  - ٨- الإختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة .



#### مادة (٧)

#### إختصاصات مدير المركز

- يتم إختيار مديرا للمركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة -- بحيث تتوافر فيه الكفاءة الفنية والإدارية ، ويكون له الإختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :
١. الإشراف على سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالمركز .
  ٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
  ٣. الإشراف على إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية والمركز المالي للمركز والعرض على السلطة المختصة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the University of Al-Qadisiyah.

٤. إقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز عن الجهود غير العادية للعاملين بالمركز وغيرهم من المساهمين في نشاط المركز في ضوء القواعد المالية التي حددها مجلس الإدارة .
٥. دراسة المشاريع المقدمة للمركز وتحديد إمكانية تنفيذها من عدمه .
٦. الإشراف على إعداد خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للمركز .
٧. إقتراح الإشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر يدخل في إختصاصات المركز .
٨. الإشراف على إنشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل المركز .
٩. إقتراح تشغيل العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين والعرض على مجلس الإدارة .
١٠. إعتداد مستندات الصرف .
١١. ما يفوض فيه من مجلس الإدارة .

#### مادة (٨)

#### مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مره واحده شهريا مهما تعددت الجلسات ، ووفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

#### مادة (٩)

#### العمالة المؤقتة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الاعاره أو النذب وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصه بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي أو وظائف دائمة للمركز ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود المركز من الموازنه العامه للدولة بأى مبالغ تحت أى ظرف .



#### مادة (١٠)

#### الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهاها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للشير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الإعتمادين الإجماليين على البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مادة (١١)  
الموارد

- تتكون موارد المركز من :
- ١- مقابل الخدمات والأعمال التي تؤديها المركز للغير .
  - ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
  - ٣- أى موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)  
الإستخدامات

- تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلي :
- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .
  - ٢- المصروفات .
  - ٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- ويكون الصرف من الحساب وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط وما ورد بقرارات وزير الدولة للتنمية الادارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م .

مادة (١٣)  
حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز التجارب والبحوث الزراعية - كلية الزراعة - جامعة المنوفية " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بموجب شبكات مسحوية على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، علي أن تتخذ الإجراءات اللازمة للإلغاء ما يخالف ذلك .



مادة (١٤)  
الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several lines of cursive handwriting.

مادة (١٥)  
النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة طبقا للوائح والتعليمات المنظمه للإستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

مادة (١٦)  
قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٧)  
السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل سنة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ ج (مائة جنيه) لمدير المركز ، وبما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

مادة (١٨)  
السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠ ج (السف جنيهه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيهه) وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .



مادة (١٩)  
التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي ل ضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة ( كتاب دوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ ) .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several signatures on the right.

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

- تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالاتى :
- ١- كلية الزراعة - جامعة المنوفية - بالتكلفة الفعلية ( قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ) .
  - ٢- تؤدى الأعمال والخدمات للجامعة والجهات التابعة لها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
  - ٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية .  
ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :
- تخصص نسبة ٨٠% لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
  - تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يسته الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
  - تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للمركز إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الإيراد الشهرى وأن يكون السداد بشيك مسجوب على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .



مادة (٢١)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

- يعد مركز مالى للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .  
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستمارة ٧٥ ع ح موضحا بـ موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنود الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة (٢٢)

المنافصات والمزايدات

- يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المنافصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مادة (٢٣)  
المخازن

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤)  
أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٥)  
التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦)  
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .



مادة (٢٧)  
سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفويض المعنى	حسبت محكمة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة
عبدالله	عبدالله	عبدالله	عبدالله	عبدالله	عبدالله	عبدالله	عبدالله

يعتمد ..

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

( لادى / جبر / لادى / جبر / لادى )



=====

بمصرية ...

فهرس  
اللائحة المالية  
لمركز التجارب والبحوث الزراعية  
كلية الزراعة - جامعة المنوفية

رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	الهدف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	إجتماع مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٧	إختصاصات مدير المركز	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	العمالة المؤقتة	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	الإستخدامات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النماذج والدفاتر	
١٥	موارد المركز من النقد الأجنبي	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٢	المنافصات والمزايدات	
٢٣	المخازن	
٢٤	أموال المركز	
٢٥	التفتيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريان اللائحة	



قرار رئيس الجامعة

رقم (٧٠٠٢) بتاريخ ٢٠١١/ ١١ / ٢٠

رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرارانا رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية لمركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة-جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من وزارة المالية.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ على مقترح استحداث وحدة فرعية بمسمى وحدة مكافحة الآفات بالمركز المذكور، وتعديل المادة(٢) من لائحة المركز في ضوء ذلك، وتخطر وزارة المالية .
- وعلى الكتب المتبادلة بين الجامعة ووزارة المالية في هذا الشأن .
- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية المؤرخ في ٢٠١١/٩/٢٩ بشأن اعتماد لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ تعديل نص المادة رقم(٢) من لائحة المركز المذكور والخاصة بالأهداف وإضافة مادة جديدة إليها وهي مادة رقم(٢) مكرر الخاصة بالأنشطة.
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/ ١١ / ٢٠ على مذكرة الإدارة العامة لشئون خدمة المجتمع \* إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص \* في هذا الشأن .

قــــــــــــو

**مادة (أولى) :-** اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام نصوص المواد (٢) معدلة، (٢) مكرر من اللائحة المالية لمركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة-جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ على النحو التالي:-

**مادة (٢) معدلة :أهداف المركز :-**

يعتبر مركز التجارب والبحوث الزراعية بيت خبرة زراعية ، ويقوم بتقديم المشورة لطالبيها من الأفراد أو الهيئات بمختلف المواقع في جميع نواحي الإنتاج الزراعي (نباتي،حيواني، تصنيع غذائي، وخلافه) كما يساعد الباحثين والمنتجين في تخطيط وتقييم دراستهم العلمية ومشروعاتهم التطبيقية، كذلك يقوم بأعمال التدريب الفني والحسابات العلمية والدراسات الإحصائية في المجالات الزراعية.

**مادة (٢) مكرر :أنشطة المركز :-** يشتمل المركز على الأنشطة التالية:-

- نشاط القياسات العملية والتحليل الزراعية "المعمل المركزي".
- نشاط الحاسبات الآلية والحساب العلمي.
- نشاط التصوير العلمي.
- نشاط مكافحة الآفات .

**مادة (ثانية) :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

رئيس الجامعة  
( أ.د/ أحمد حامد زغلول )

تليفون : ٠٢/٦٠٣٥٩٧٠  
بيل إلكتروني : khebramalia@hotmail.com



وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة بيننا وآخرها كتاب سيادتكم المؤرخ في ٢٠١١/٦/١٥ بشأن طلب تعديل المادة الثانية من اللائحة المالية لمركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة - جامعة المنوفية (وحدة ذات طابع خاص) والسابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ .

نحيط سيادتكم علما أنه بالبحث والدراسة وعرض الموضوع على لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٢ ، قررت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢) الخاصة بالأهداف وإضافة مادة جديدة إليها وهي مادة رقم (٢ مكرر) الخاصة بالأنشطة لتصبح كالآتي :-

مادة (٢) أهداف المركز :-

يعتبر مركز التجارب والبحوث الزراعية بيت خبرة زراعية ، ويقوم بتقديم المشورة لطالبيها من الأفراد أو الهيئات بمختلف المواقع في جميع نواحي الإنتاج الزراعي (نباتي ، حيواني ، تصنيع غذائي ، وخلافه) كما يساعد الباحثين والمنتجين في تخطيط وتقييم دراستهم العلمية ومشروعاتهم التطبيقية ، كذلك يقوم بأعمال التدريب الفني والحسابات العلمية والدراسات الإحصائية في المجالات الزراعية .

مادة (٢ مكرر) أنشطة المركز :- يشتمل المركز على الأنشطة التالية .

- نشاط القياسات المعملية والتحليل الزراعية "المعمل المركزي"
- نشاط الحسابات الآلية والحساب العلمي
- نشاط التصوير العلمي
- نشاط مكافحة الآفات .

ذلك العلم والإحاطة ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

وتيسر

الإدارة المركزية للخبرة المالية

(مخمس) / عبد أحمد إبراهيم

السيد / سرية ضد الجميع

تحريرا في : ٢٠١١ / ١٠ / ١٥



قوار رئيس الجامعة

رقم (٤٤٨) ع / بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرارنا رقم ( ٥٥١ ) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على إنشاء مركز البحوث والاستشارات الزراعية - بكلية الزراعة اعتبارا من ١٩٨٢ / ٩ / ٦ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٢١ على اللاحة الداخلية لمركز البحوث والاستشارات الزراعية اعتبارا من ١٩٨٢ / ٩ / ٦ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أول لائحة داخلية للمركز .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٢١ على اللاحة الداخلية لمركز البحوث والاستشارات الزراعية وذلك بعد إعادة صياغتها وفق اللاحة الاسترشادية للوحدات ذات الطابع الخاص .
- وعلى قرارنا رقم ( ٢١٨ ) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٢ / ١٢ والخاص بتعديل مسمى " مركز البحوث والاستشارات الزراعية " إلى مسمى " مركز التجارب والبحوث الزراعية بناء على طلب وزارة المالية .
- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٥ / ٣ / ٦ بشأن اعتماد اللاحة المالية لمركز التجارب والبحوث الزراعية بكلية الزراعة - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة والمشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ( ٢٧٥ ) لسنة ١٩٩١ .

قــــــــــــو

مادة (١) :-

- اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللاحة الداخلية " المرفقة " لمركز التجارب والبحوث الزراعية - بكلية الزراعة - بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - والمعتمدة من وزارة المالية .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رضا ..

مربوط

رئيس الجامعة

(٨٠١ / عباس على المنشاوي)

٢٠١٢